شرح كشف الحال

عن الوجوه التى ينتظم منها بيت المال

للعلامة محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري القرشي

شرح وتحقيق

الدكتور/ عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ

أستاذ مشارك بجامعة الملك سعود

قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جاد علينا بإحسان الخلق وعظيم الرزق, وأكرمنا برسالة محمد ﷺ المبعوث بالحق, وبعد: فهذا كتاب بديع في أسلوبه وموضوعه, ورفيع ببيانه لمنهج الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين في المال العام, وحسن القيام عليه, وحسن توزيعه مما تتطلع القلوب المؤمنة في كل عصر إلى الاقتداء والاهتداء به ﷺ وبخلفائه الراشدين؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١], ولقول الرسول ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي». وفي هذا الجانب المالي المهم يوضح لنا هذا الكتاب الصورة المشرقة للعدل الذي يحبه الله, ويتطلع له خلق الله في كل أرض الله, صورة العدل الكامل بكل معانيه وجوانبه من محمد ﷺ الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه, وممن رباهم محمد ﷺ فكانوا أئمة عدل وهدى ﷺ وأرضاهم, والأمة من بعدهم أمامها الصورة المشرقة والمنهج والشرعة الصافية تنهل منها فلا تضل, أو تنهل من غيرها فتشقى, ولن يصلح لها حال إلا بما صلح به أولها.

هذا الكتاب عنوانه «**كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال**» للشيخ الإمام العلامة محمد التاودي بن سودة المري رحمه الله, المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ, وهو على المذهب المالكي. مخطوط في الخزانة الحسنية برقم ١٢٣٩٧, رغبت في شرحه وتحقيقه؛ رجاء أن ينفع الله به في هذا الزمن الذي تأكدت فيه أهمية الاقتصاد والقوة المالية للدول والمجتمعات, والحاجة إلى مخرج للأزمات التي تراكمت على بعض الدول والمجتمعات من جراء مخالفة السنن

الإلهية, والشرائع السماوية, والفطرة السوية التي خلق الله عليها البشرية.

هذا الكتاب يرصد التجربة الناجحة لمحمد ﷺ وخلفائه من بعده في إدارة المال أخذًا وعطاءً, وقوةً ونماءً, فكانت حياة زاكية, وحضارة أخلاقية راقية, فهو وهم من رحمة الله التي بعثها للعالمين (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: ١٠٧], رحمة للأغنياء الحائرين الخائفين, ورحمة للفقراء والمساكين, يطهر الأغنياء ويطهر الفقراء, ويطهر الحياة كلها بلا استثناء, فإلى تلك الرحمة المهداة ندعو الناس أجمعين, وندعو أنفسنا وأمتنا ونحن على كامل الثقة بما ندعو إليه, وما نتشرف بحمل رسالته إلى كل متعلم يبحث عن الحق, وإلى كل من يبحث عن مخلص لأزمات الخلق, فلن يجد إلا محمد بن عبد الله ﷺ.

د/عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ

١٤٣٠/٨/١٠ هـ

كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال

كتاب رفيع ومؤلف بديع يتكون من فصلين:

الفصل الأول: في موارد بيت المال وهي سبعة:

الأول: خمس الغنائم والركاز.

الثاني: الفيء.

الثالث: الخراج.

الرابع: الجزية.

الخامس: العشور.

السادس: مال من مات ولا وارث له.

السابع: مال ضل صاحبه.

وبلغت مسائل الفصل الأول خمسين مسألة.

الفصل الثاني: في مصارف بيت المال:

وفيه بيان سيرة النبي ﷺ.

وسيرة أبي بكر الصديق ﷺ.

وسيرة عمر بن الخطاب ﷺ.

وسيرة عثمان بن عفان ﷺ.

وسيرة علي بن أبي طالب ﷺ.

وبلغت مسائل الفصل الثاني خمسين مسألة, فتكون مسائل الكتاب مائة مسألة.

وسبب تأليفه: طلب أمير المؤمنين, أحد الأشراف العلويين ملوك المغرب, الإمام المظفر الهمام: محمد بن عبد الله بن إسماعيل المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ, وهذه عادة الأمراء الصالحين المصلحين, الذين يربطون عملهم بالعلماء الربانيين في

كل وقت وحين, فتسعد الأمة بقيادة الأمراء وحكمة العلماء, ويتحقق لها السلامة والنجاة من فتن المحيا ومن كيد الأعداء.

استوعب فيه العلامة كل الموارد الشرعية في وقته لبيت المال, وبينها أحسن بيان, وكيف التصرف فيه, وكيف حال السلف الصالح وسيرتهم فيه.

غاية الكتاب: قال المؤلف: ليجري عليه من أرشده الله من الملوك ويقتفيه, والله المسئول أن ينفع به وأن يميت البدع الضالة بسببه. آمين.

نسخ الكتاب: للكتاب ثلاث نسخ مخطوطة في الخزانة الحسنية بالرباط: نسخة أ ورقمها ١٢٣٩٧, ونسخة ب ورقمها ١٢٣٧٧, ونسخة جـ ورقمها ١٢٤٢٨.

وقد عمدت إلى إخراج النص سليمًا والحمد لله, وقد ألف الكتاب في القرن الثاني عشر للهجرة, القرن الثامن عشر للميلاد.

ترجمة المؤلف

هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري القرشي الإمام الفقيه العلامة.

ولد عام: ١١١١ هـ في مدينة فاس بالمغرب, ونشأ بها.

شيخ الإسلام في المغرب, وحامل فتواه, وعمدة المحققين.

أخذ عن الشيوخ الكرام في المغرب وغيرهم, ومن شيوخه:

١- أحمد بن مبارك.

٢- يعيش الشاوي.

٣- محمد بن عبد السلام البناني.

٤- محمد بن قاسم جسوس.

٥- محمد بن جلون, وغيرهم.

وتلقى عنه كثيرون وتتلمذوا عليه, ومنهم:

١- محمد بن عبد السلام الردعي.

٢- أبو زيد الحائك.

٣- محمد الجنوي.

٤- الطيب بن كيوان.

٥- محمد الورزازي.

وقد درّس الموطأ في الأزهر الشريف عام حجه سنة ١١٨١ هـ, وحضره جمع كثير من العلماء, وأجاد وأفاد رحمه الله تعالى.

له عدة مؤلفات غير هذا المخطوط منها:

١- حاشية على شرح الزرقاني سماها: طالع الأماني.

٢- موشحة على التحفة.

٣- حاشية على صحيح البخاري.

٤- شرح على خليل.

٥- وله فهرسة جمع فيها أشياخه المغاربة والمشارقة.

٦- شرح الأربعين النووية.

٧- شرح على قصيدة كعب بن زهير.

وقد ترجم له ترجمة واسعة أبو الربيع الحوات في كتاب سماه: «الروضة المقصودة في مآثر بني سودة» عاش في القرن الثاني عشر الهجري, وفيه من الأحداث والمتغيرات ما فيه, لكنه عاش بروح العالم المعطاء, والنبراس الوضاء, والقمر في السماء, فلم يكن في معزل عن الأحداث, ولا في انغماس في الفتن والملذات, لكنه متواصل مع الناس في فتاواه, ومع الأمراء في مشورتهم, وما يطلبون النصح فيه, وهذا هو فضل العلماء على العباد.

توفي في شهر ذي الحجة سنة ١٢٠٩ هـ وعمره ٩٨ سنة, رحمه الله رحمة واسعة, وأسكنه فسيح جناته[1].

(١) انظر: شجرة النور الزكية ص٣٧٢, ٣٧٣.

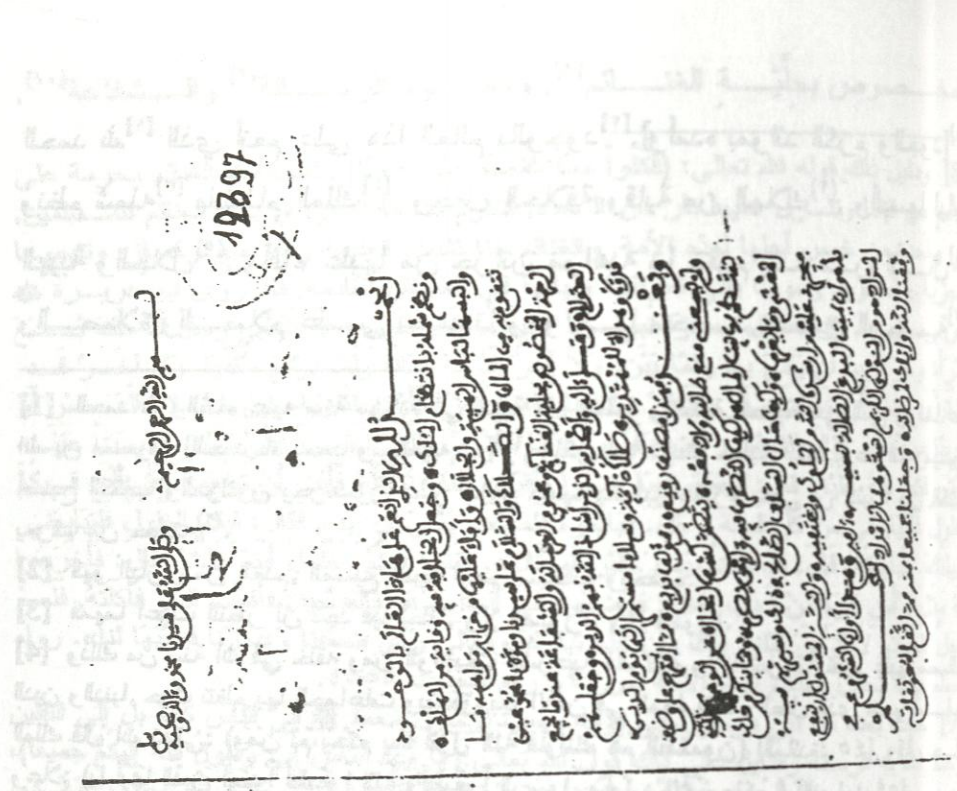

الحمد لله[1] الذي أنعم على هذا العالم بالوجود[2],[وأمده بموائد الكرم والجود][1], ونظم شمله[3] بانتظام الملك[4], وجعل الخلافة وقاية من الهلاك[2], وألبسها لباس الهيبة والجلال[5], وأفاء عليها من خزائن مواهبه ما تتقوم به من المال[6], والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد, عين الرحمة[7],

---

[1] الحمد لله والثناء عليه سنة مؤكدة في بداية كل خطبة وخطبة الحاجة هي التي رواها عبد الله بن مسعود: [الحمد لله نحمده ونستعينه...][1], ولكن لما كانت خطبة الكتاب عنوانا وميزة أصبح الكتّاب والمؤلفون يحرصون على تدبيج كتبهم بخطبة مميزة, حتى إن كثيرًا من الكتب يعرف من خطبته[2].

[2] فهو الباري من العدم, المسبغ علينا النعم, سبحانه وبحمده.

[3] فمهما أعدت النظر لن تجد فيه خللًا, ولا قصورًا, ولا فطورًا.

[4] وذلك من سنة الله في خلقه ومن الواجبات الشرعية فالولاية ولاية شرعية تقوم عليها مصالح الدين والدنيا, حيث تنظم بها الجماعات ويتحقق بها الأمن في المعاملات والعدل الذي هو أساس الملك قال الله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥], وقال جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء: ٥٩].

[5] فالأمن والهيبة للدولة تترتب عليه مصالح كثيرة, وتندفع به شرور عظيمة, حتى قيل: ليلة بلا سلطان شر من أربعين بسلطان جائر. وهو لا يبرر الجور والظلم, ولكن لا تنتظم الحياة إلا بالإمارة والهيبة, والسمع والطاعة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

[6] فما أفاء الله به على الإمام مصالح عامة, ونعمة عامة, وقوة عامة للمسلمين.

[7] بدليل قول الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ), والصلاة على النبي ﷺ سنة متبعة؛ امتثالًا لقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقد دعا جبريل بالبعد على من ذكر عنده ولم يصل عليه, وأمّن النبي ﷺ على ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين من نسخة ب, ورقمها في الخزانة ١٢٣٧٧, وفي نسخة جـ ورقمها ١٢٤٢٨.

(٢) في نسخة جـ: الهلك.

المخصوص بحلِّيَّة الغنائم[8], وعموم الرسالة[9] والشفاعة[10],

---

[8] ودليل ذلك قوله الله تعالى: (فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّبًا) , فقد كانت الغنائم محرمة على الأمم من قبلنا وتنزل عليها نار من السماء, فتكرم الله مالك الرزق بحل الغنائم للمسلمين, في واحدة من خمس أحلها لهذه الأمة, والغنائم هنا تشمل الغنيمة والفيء والركاز, وتتبعها الجزية والعشور, وسوف يأتي تعريفها وبيانها في المسائل القادمة, فقد روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «غزَا نبيٌّ منَ الأنبياء, فقَال لقومه: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ, وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَا بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا, وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غنمًا أَوْ خلفات وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا. قَالَ: فَغزَا فَأَدْنَى للقَرْيَة حينَ صَلاَة الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا منْ ذَلكَ, فَقَالَ للشَّمْس: أَنْت مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ, اللَّهُمَّ احْبسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا. فَحُبسَتْ عَلَيْه حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْه. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غنمُوا فَأَقْبَلَت النَّارُ لتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ, فَقَالَ: فيكُمْ غلُولٌ فَلْيُبَايعْنِي منْ كُلِّ قَبيلَة رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ فَلَصقَتْ يَدُ رَجُلٍ بيَده, فَقَالَ: فيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايعْنِي قَبيلَتُكَ. فَبَايَعَتْهُ. قَالَ: فَلَصقَتْ بيَد رَجُلَيْن أَوْ ثَلاَثَة, فَقَالَ: فيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مثْلَ رَأْس بَقَرَة منْ ذَهَب. قَالَ: فَوَضَعُوهُ في الْمَال وَهُوَ بالصَّعيد, فَأَقْبَلَت النَّارُ فَأَكَلَتْهُ, فَلَمْ تَحلَّ الْغَنَائمُ لأَحَد منْ قَبْلنَا, ذَلكَ بأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا». رواه مسلم باب تحليل الغنائم لهذه الأمة ص٦٧٢ رقم الحديث ٤٥٥٥.

[9] حيث بعث كل نبي ورسول إلى قومه وبعث الرسول محمد ﷺ إلى الناس كافة بل إلى الثقلين وختم الله به الرسالة والدليل على ذلك قول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)، وقول الله تعالى: (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا* يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ), وقول الرسول ﷺ: «وبُعِثْت إلى الناس كافة». رواه البخاري.

[10] وهي المقام المحمود الذي به محمد ﷺ موعود, وهي من رفعة الله له في قول الله تعالى: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) فذكره في الدنيا مرفوع, وفي الآخرة مرفوع, حيث يقوم الناس لرب العالمين, فيطول ويشق عليهم المقام, فيطلب الناس الشفاعة من أبيهم آدم أن يأذن ربهم بالحساب, فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ, فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ, فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ, فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ, خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ, وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ, وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ, اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ – فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا – وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ, فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ –فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا – وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ – وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا – وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ, فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ – وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا – وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ, فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي, فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ, فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ. قُلْ تُسْمَعْ. سَلْ تُعْطَهْ. اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي, ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا, فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ, وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ, ثُمَّ

أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا, فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي, ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ, قُلْ تُسْمَعْ. سَلْ تُعْطَهْ. اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ, ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ – قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: – فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ, أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». رواه مسلم رقم ٤٧٥ ص٩٣, ٩٤.

وفي رواية حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال: انطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا إليه وهو يصلي الضحى, فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه, وأجلس ثابتا معه على سريره, فقال له: يا أبا حمزة, إن إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة. قال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ, فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا, وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ, فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ, فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا, وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ﷺ, فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُؤْتَى مُوسَى, فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا, وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ﷺ, فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُؤْتَى عِيسَى, فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا, وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَأُوتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي, فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ, فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ, ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا, فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ, ارْفَعْ رَأْسَكَ, وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ, وَسَلْ تُعْطَهْ, وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ, فَأَقُولُ: رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ, ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ, ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا, فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ, ارْفَعْ رَأْسَكَ, وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ, وَسَلْ تُعْطَهْ, وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». رواه مسلم برقم ٤٧٩ ص٩٤, ٩٥.

فتأمل عظم رحمة الله –سبحانه– وأن رسول الله ﷺ رحمة من رحمة الله في الدنيا والآخرة, وأن رسول الله بالمؤمنين رءوف رحيم في الدنيا ويوم القيامة, وتأمل ما في هذا السياق من رعاية وإكرام لأهل الفضل وكبر السن, وتقرير فضلهم, ومعرفتهم لقدر أنفسهم, وعظم الموقف الذي يطلب منهم, فرحم الله امرءًا عرف قدر نفسه في الدنيا والآخرة, وتأمل شرف مكانة النبي محمد ﷺ, فهو مسك الختام في الدنيا ويوم الدين, وبدر التمام, عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام, وشفاعته إلى جانب الشفاعة العظمى أنواع: منها: شفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة, وهو أول من يستفتح, فيقول الخازن: أمرت ألا أفتح إلا لك. وشفاعته لمن أدخل النار من أمته أن يخرجوا منها, وهي عدة مرات كما سبق في الحديث, وشفاعته لعمه أبي طالب فيخفف عنه العذاب, فيكون في ضحضاح من النار, فصلى الله وسلم على الشافع المشفع, وشفاعته ﷺ سابقة لكل شفاعة ومفتاح لها. اللهم آت محمدًا الوسيلة والفضيلة, وابعثه المقام المحمود الذي وعدته, إنك لا تخلف الميعاد.

وما أحوج كل مسلم ومسلمة إلى هذه الرحمة أن نحرص على أسبابها, فلا نكون ممن يقول يوم القيامة: (يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا)، ولا نجعل المال صارفا لنا عن نعيم الآخرة, بل نجعله عونا على طاعة الله ومرضاته, وسببًا للمسابقة إلى جناته, فالدنيا طريق إلى الآخرة.

عندما يجمع[١] العوالم, وعلى آله وصحبه[٢] الذين أشاد الله بهم الدين, وجعلهم قدوة وهداة[٣] مهتدين, صلاة دائمة وسلامًا مستمرًّا إلى يوم الدين, وبعد : فهذا مصنف رفيع, ومؤلف بديع[١١] مما اقترح علي وضعه, ولم يسعني منع طالبه[٤] ولا دفعه[١٢], يتضمن كشف الحال , عن الوجوه التي ينتظم منها[٥] بيـــــــــت المـــــــــال, وكيـــــــــف

[11] ووجه رفعته أن مصنف في الأموال العامة التي بها قوام قوة الدولة وعزتها ومنعتها, حيث إن الأموال الخاصة تتوفر لها إرادة الأفراد الخاصة في رعايتها وصيانتها وتنميتها, وهذا لا يتوفر في المصالح العامة, والموارد العامة هي: مصالح عامة القيام عليها من فروض الكفايات. ووجه إيداعه أن المصنفات في هذا المجال قليلة مع عظم الحاجة إليه, وفي هذا العصر تتأكد حاجة العالم إلى هدي القرآن الكريم والسنة النبوية في التراتيب المالية التي ترسم للبشرية طريق النجاة من الإفلاس والخسران والمحق الذي حل في اقتصاديات دول كثيرة بسبب الديون الجائرة, والربا المدمر, والاعتداء على أموال الناس بالباطل, وكون المال دولة بين الأغنياء, ومعصية الرازق المنعم الذي يبسط لمن يشاء, فالمعصية سبب من أسباب النقص والبلاء وزوال النعماء, والعدل سبب من أسباب الرخاء والبركة والنماء, وقد قام على هذا العدل خير قيام محمد ﷺ, ومن بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أجمعين, والمؤلف يرسم منهجهم, ويوضح سيرتهم في هذا المال ليجري عليه من أرشده الله للهدى من ملوك وأمراء ورؤساء الدول الإسلامية عبر العصور.

[12] ألفه لأمر الإمام المظفر الهمام فخر السلاطين وتاج الأشراف الملوك العلويين ملوك المغرب أمير المؤمنين محمد بن عبد الله بن إسماعيل المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ, وهذا من هدي الأمراء الصالحين, وارتباطهم بالعلماء, وعنايتهم بالعلم الشرعي.

(١) في نسخة ب: تجمع.

(٢) في نسخة ب و جـ: أصحابه.

(٣) في نسخة ب: هداة من دون واو.

(٤) في نسخة أ و ب: طلبه.

(٥) في نسخة أ و ب: بها.

التصرف فيه وأين يصرف, وما ينكر من ذلك المعنى وما يعرف, وكيف حال السلف الصالح في ذلك[1] وسيرتهم فيه, فيجري عليه من أرشده الله من الملوك ويقتفيه, والله المسئول أن ينفع به, وأن يميت البدع الضالة بسببه. آمين.

وهذا أول[2] الشروع في المراد, ومن المولى الكريم أستوهب الإمداد[13]:

اعلم وفقنا الله وإياك لمرضاته, وجعلنا جميعًا ممن[3] اتقاه حق تقاته, أن الأمور التـي

---

[13] فإن لم يكن عونٍ من الله ولا إمداد, فإن العبد يجد في جده الشتات والبداد, فلا ينفعنا إلا السداد منك ربنا (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا* إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّـهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا) اللهم زدنا علمًا نافعًا لنا ولأمة محمد ﷺ, فهي في هذا الزمان بأمس الحاجة إلى قوة الشأن في اقتصادها وعلومها, وسبل حياتها كلها, واجتماع كلمتها على الدين الذي أعزها الله به, وختم به رسالته, وجعلها أمة وسطًا, شاهدة بالمعروف, قائمة به إلى يوم الدين.

---

(١) في نسخة ب و جـ: في ذلك, وفي نسخة أ: بذلك, وفي نسخة ب زيادة: «وهي الرواية العالية, وينبغي أن تكون في المتن, وغيرها في الحاشية».

(٢) في نسخة جـ: أوان.

(٣) في نسخة جـ: جميعًا بمنه ممن اتقاه.

ينتظم منها بيت مال المسلمين على الوجه الشرعي سبعة[14]:

الأول: خمس الغنيمة والركاز وما ألحق بها.

الثاني: الفيء.

الثالث: خراج الأرض العنوية[1] والصلحية.

الرابع: الجزية كذلك.

الخامس: ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين.

السادس: مال من مات ولا وارث له.

السابع: المال الذي ضل صاحبه وجهلت أربابه.

---

[14] هذا على سبيل الاستقصاء في زمانه, وإلا فهي من مسائل المعاملات المتجددة, فليست منحصرة في تلك السبعة, فبعض تلك الموارد قد ينقطع, أو يتوقف, أو تقل أهميته, ويتجدد من الموارد العامة ما هو أهم وأعظم منه, وفضل الله ونعمه متجددة, والحمد لله على عظيم نعمه على الأفراد وعلى الأمة, وبعض تلك الموارد قد تعود في زمن قادم, وبعضها قد يقاس عليها ما هو متفرع على أصلها, والغالب في المعاملات التجدد, والقاعدة الشرعية أن: الأصل في المنافع الإباحة, وكما تجددت مصالح وموارد في عهد الخلافة الراشدة فرتبوها وحصلوها, وقاموا على تنميتها, كذلك تتجدد في كل عصر من المصالح ما يقاس عليها, والمهم هو تحقق المصلحة العامة ونفع الناس, فلا يكون الأمر ضررًا يقال عنه: إنه لازم ومصلحة. وتؤكل به أموال, فقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل.

والمصالح الحديثة كثيرة والمنافع الطيبة واسعة وهي من أهم الموارد الحديثة للدول الإسلامية ومنها: ١-النفط ومشتقاته. ٢- الثروات والمعادن بأنواعها. ٣- الثروات المائية. ٤- المنافع الهوائية: كالاتصالات, والخدمات الجوية, ونحوها. ٥- المعاملات الدولية التجارية.

---

(١) في نسخة ب: العنوبة. وهذا خطأ, وفي نسخة جـ: المعنوية, وهو خطأ, وهي: ما فتحت عنوة بقتال ومجاهدة.

فأما الأول, وهو الخمس:

فاعلم أن ما يحوزه المسلمون من أموال الكفار الحربيين[١٥] ثلاثة أقسام: غنيمة, ومختص, وفيء.

والفيء يكون بجملته لبيت المال, وسيأتي إن شاء الله تعالى[١٦].

والمختص[١٧] قسمان: ما لا خمس فيه, وهو: ما أخذ من بلاد الحرب من غير إيجاف[١٨], كالأسير يهرب منهم بمال فهو له بجملته. وما يخمس, وهو: ما اختلس منهم أو سرق, فهو يكون لآخذه أيضًا بعد أن يخمسه إن كان مسلمًا, وفي اشتراط كونه حرًّا قولان[١٩].قاله ابن شاس(١), وابن عرفة(٢), وصاحب(٣) القوانين.

---

[15] وهم المقاتلون للمسلمين, ذلك أن الكفار إما أن يكونوا محاربين, أو مسالمين, أو أهل ذمة. ولكل حكمه.

[16] وهو: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال. التعريفات ص٢٧٣.

[17] سمي بذلك؛ لأنه خاص بمن أخذه.

[18] الإيجاف: هو السير إلى القتال, ويكون غالبًا بسير الجيش أو السرايا بالخيل أو الركاب.

[19] القول الأول: أنه يشترط. والقول الثاني: أنه لا يشترط, فالعبد لو حصل له ذلك ملكه, وهو الراجح.

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس الجذامي المالكي, صاحب كتاب الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة, توفي عام ٦١٠ هـ. كشف الظنون ١/٤٣٥٠.

(٢) هو أبو عبد الله محمد عرفة التونسي شيخ الشيوخ, وعمدة أهل التحقيق والرسوخ, أخذ عن ابن عبد السلام وغيره, وتتلمذ عليه كثيرون كابن القلشاني وابن الخطيب وابن فرحون, ولد عام ٧١٦ هـ, وتوفي عام ٨٠٣ هـ. شجرة النور ص ٢٢٧.

(٣) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي, تلقى عن ابن رشد وابن الشاط وغيرهم, صاحب كتاب القوانين, ولد عام ٦٩٣ هـ, وتوفي في واقعة طريف ٧٤١ هـ. شجرة النور ص ٢١٣.

والغنيمة: ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة[٢٠] ولو لم تقاتل بالفعل, فيشمل ما تركه الكفار وانجلوا عنه بعد نزول الجيش أرضهم, أو خروجه لهم – على ما يأتي قريبًا إن شاء الله– دون ما يختلس أو يسرق, فإذا حصلت الغنيمة وظفر بها المسلمون وقفت الأرض بمجرد الاستيلاء على المشهور[٢١], فيكون خراجها لبيت المال على ما يأتي في الأمر الثالث, وقسم غيرها على خمسة أجزاء أربعة للغانمين تقسم عليهم للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم. هذا مذهب مالك[٢٢].

والإمام كواحد منهم إن حضرها, والخمس يأخذه الإمام لبيت المال. قال ابن عطية(١) في قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ) [الأنفال: ٤١] ظاهره العموم ومعناه الخصوص, فأما الناض والمتاع والأطفال والنساء وما لا يؤكل لحمه من الحيوان

---

[20] وكذا عرفها الجرجاني, فقال: الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى. التعريفات ص٢٦٣.

[21] اختلف الصحابة ﷺ في أرض السواد بالعراق, فكان رأي عمر وعدد من الصحابة أنها لا تقسم, ورأى بلال وعدد من الصحابة أنها تقسم, وأخذوا يتداولون الاجتهاد في ذلك أيامًا, حتى هدى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى قول الله تعالى: ﴿ب ب بز﴾, فقال: إذا قسمتها عليكم ماذا يبقى لمن بعدكم؟! فشرح الله صدره ومن عنده إلى إبقائها بأيدي أهلها, وتكون أرضًا خراجية تعود على الجميع بالنفع العام للمسلمين. انظر: الخراج لأبي يوسف ص٣٤, ٣٥؛ والأموال لأبي عبيد ص٦٥.

[22] للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه, وسهم له, ومذهب أبي حنيفة: للفارس سهمان, سهم له وسهم لفرسه, وإذا كان معه أكثر فلا يسهم إلا لفرسين. ومذهب الحنابلة موافق لمذهب مالك. انظر: العدة شرح العمدة ص ٥٩٥.

---

(١) هو أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية, شيخ العلم وحامل لوائه في الأندلس, الفقيه الأديب, ولد عام ٤٤١ هـ, وتوفي سنة ٥١٨ هـ. شجرة النور الزكية ص ١٢٩.

ويصح تملكه, فليس للإمام في جميع ذلك ما كثر منه وما قل؛ كالخائط والمخيط, إلا أن يأخذ الخمس ويقسم الباقي في أهل الجيش.

وأما الأرض, فقال مالك: يقسم الإمام إن رأى ذلك صوابًا -أي: كما فعل النبي ﷺ بخيبر- أو لا يقسمها إن أداه اجتهاده إلى ذلك, كما فعل عمر ﷺ بأرض مصر, وسواد الكوفة.

قال ابن عطية: وليس فعل عمر بمخالف لفعل النبي ﷺ, إذ ليست النازلة واحدة بحسب قرائن الوقتين, وحاجة الصحابة وقلتهم, وهذا كله انعكس في زمن عمر...إلى أخر كلامه[٢٣].

وصرح صاحب الجواهر وغيره: بأن المشهور وقفها كما مر, وعليه فلا خمس فيما غنم من الأرض, وإنما يخمس من الغنيمة ما عداها.

وقد تحصّل أن في الغنيمة ما يخمس وما لا, وفيما ألحق بها وهو المختص ما يخمس وما لا.

وأما الركاز[٢٤]:فهو ما وجد من أموال الجاهلية مدفونًا بالأرض, أو على ظهرها, عينًا كان أو عرضًا من نحاس, أو لؤلؤ, أو طيب, أو غيرها على ما قاله مطرف(١) وابن

---

[23] وهذا جمع طيب حيث إن الاجتهاد فيه متسع لأحوال الأمة التي يعلمها أولي الأمر من العلماء والأمراء, وتحقيق المصالح المقصودة شرعًا.

[24] الركاز لغة: من الركز, وهو: ما وجد من أموال الجاهلية؛ لأن مال المسلم لقطة تعرف ويتصرف بها, ومتى ما علم صاحبها دفعها له.

---

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي, كان مقدمًا عند أصحاب مالك, توفي عام ٢٢٠ هـ. شجرة النور الزكية ص ٥٧.

الماجشون(١) وابن نافع(٢), وهو أحد الروايتين عن مالك, واختارها ابن القاسم(٣).

والأخرى اختصاصه بالعين[٢٥], وقال بها ابن القاسم أيضًا فيجب فيه الخمس لبيت المال, والباقي لمالك الأرض إن كان, ولو جيشًا في أرض عنوة, وإلا فلواجده بخلاف أرض الصلح, فلهم ولواجده إن كان منهم, ويجب فيه الخمس قل أو كثر, كان واجده حرًا أو عبدًا, مسلمًا أو كافرًا على ما به الفتوى. خليل(٤): وهو دفن جاهلي وإن بشك, أو قل, أو عرضًا, أو وجده عبد أو كافر, إلا لكبير نفقة, أو عمل[٢٦] في تخليصه -أي: الحفر عليه- فقط, أي: دون السفر له- فلا زكاة.

ويلحق بالركاز القرمة(٥), وهي: القطعة من الذهب والفضة تخرج من المعدن خالصة من التراب, أو تراب المعدن الكثير الذهب السهل التصفية, فيجب في كل ما ذكر الخمس بكل حال.

---

[25] أي: عين المال من الذهب والفضة.

[26] أما إذا كان فيه كبير عمل ففي أخذ الخمس منه نظر واجتهاد. هل تخصم التكلفة قبل الخمس أم لا.

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي, مفتي المدينة, تلقى عنه ابن حبيب وسحنون وغيرهم, توفي سنة ٢١٢ هـ. شجرة النور ص٥٦.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم, تلقى عن مالك وصحبه أربعين سنة سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك توفي سنة ١٨٦ هـ. شجرة النور ص ٥٥.

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم الحافظ الحجة, أثبت الناس عن مالك وأقواله, صحبه عشرين سنة, وروى عنه الليث وابن الماجشون ومسلم وابن مخلد, تلقى عنه كثيرون, ولد سنة ١٣٣ هـ, وتوفي سنة ١٩١ هـ. شجرة النور الزكية ص ٥٨.

(٤) هو خليل بن إسحاق بن موسى, أحد أئمة المالكية بمصر, أحد شيوخ الإسلام, صاحب المختصر المشهور, توفي سنة ٧٦٧ هـ. شجرة النور ص ٢٢٣.

(٥) في نسخة ب وجـ: الندرة.

تنبيهان:

الأول: الركاز مأخوذ من الركز بفتح الراء وركز الشيء: تثبيته, سمي الركاز به؛ لأن الجاهلية كانوا يثبتونه في الأرض حرصًا على أن لا يأخذه غيرهم.

ونقل الجلال السيوطي(١) في حاشية الموطأ أن رجلًا رأى النبي ﷺ[٢٧], فقال له: «**اذهب إلى موضع كذا فإن فيه ركازًا فخذه, ولا خمس عليك**», فلما أصبح ذهب إلى الموضع فحفرها فوجد الركاز, فاستفتى علماء عصره, فأفتوا بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا, وأفتى الشيخ عز الدين(٢) بأن عليه الخمس. وقال: غاية ما يبلغه منامه أن ينزل منزلة حديث روي بإسناد صحيح(٣), وقد عارضه ما هو أصح منه, وهو المخرج في «الصحيحين» و«الموطأ»: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ, وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(٤).

الثاني: إنما تنشأ الغنيمة وخمسها عن الجهاد[٢٨], والجهاد من أفضل الأعمال, وأشرف ما توجهت إليه الهمم العوال. قال مولانا تبارك وتعالى:(**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ**) [التوبة: ١١١] الآية.

---

[27] ورؤيا الأنبياء حق, ولكن لا تعارض ولا تغير شيء من الشرع, بل هي بشرى للمؤمن.

[28] فلا تنشأ عن غير هذا الطريق, وأي قتال بين المؤمنين لا يحل مالًا, ولا ينشأ عنه تملك ولا تسري ولا غيره, إنما الغنيمة التي أحلها الله لجهاد الكافرين المخالفين في الدين, من اليهود والنصارى والمشركين.

---

(١) هو عبد الرحمن جلال الدين بن كمال الدين السيوطي, العلامة المحدث, صاحب التصانيف الرائعة, ولد عام ٨٤٩ هـ, وتوفي ٩١١ هـ. انظر: تاريخ الخلفاء ص ٩.

(٢) في نسخة أ: بحر الدين. وفي نسخة ب: الشيخ بأن عليه.

(٣) في نسخة ب: سقط طويل من هنا إلى قوله: قالوا: انكر ما تريد في مشورة عمر في العطاء. وفي نسخة جـ: سقط: وقال: غاية ما يبلغه منامه أن ينزل منزله حديث روي بإسناد صحيح.

(٤) رواه البخاري ٢/٥٤٥ رقم ١٤٨١؛ ومسلم ١١/١٨٦ رقم ٤٤١٩؛ والموطأ ٤/١٩٨ برقم ١٦٠١.

وروينا في «**الصحيح**» من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ, فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: «**لَا أَجِدُهُ**». قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ, وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟**» قال: ومن يستطيع ذلك؟!(١) قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله, فيكتب له حسنات.

ومن حديثه, وحديث أنس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ سَوْطِهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

قال أنس عنه ﷺ: «**وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلاَّ الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى**»(٢).

وأنشدوا:

لئن كانت الأجسام للموت أنشئت لموت امرئ في الله بالسيف أفضل

---

(١) رواه البخاري ٣/١٠٢٨ برقم ٢٧٣٢؛ ومسلم ١٣/٢٤ برقم ٤٨٢٩؛ وأحمد ٤/١٦٤ برقم ١٣٤٩١.

(٢) رواه البخاري ٣/١٠٢٨ برقم ٢٧٣٥؛ والترمذي ٥/٢١٩ برقم ١٦٤٦.

وأما الثاني من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال: وهو الفيء.

فاعلم أن الفيء يطلق بمعنيين: خاص, وعام, فالخاص -وهو المراد هنا-: ما تركه العدو من أموالهم وانجلوا عنه خوفًا من المسلمين, دون أن يقاتلوهم, أو ينزلوا بأرضهم, فإن كان بعد قتالهم أو نزلوا[1] أرضهم له فغنيمة كما مر. وإنما الفيء ما هربوا عنه قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام, أو بعد خروجه وقبل نزوله بلدهم على ما يؤخذ من كلام الباجي[2] في هذا, فتكون الصور أربعًا: اثنان فيء, واثنان غنيمة. قال الزرقاني[3]: ولم يستحضر ابن عرفة كلام الباجي, فتوقف في هذا القسم الأخير, وقال: يتعارض فيه مفهومان. نقله اللخمي[4]. اهـ.

ونص ابن عرفة: ما ملك من مال كافر غنيمة, ومختص, وفيء. فالغنيمة: ما كان بقتال, أو بحيث يقاتل عليه. اللخمي: ما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش في كونه غنيمة أو فيئًا لا شيء له, فيه قولان بناء على اعتبار سببية نزول الجيش, أو عدم ممانعة العدو. قال: وقبل خروج الجيش فيء. قلت: وبعده, وقبل نزوله يتعارض فيه مفهومان. نقله, ثم نقل كلام اللخمي, ثم عرف المختص, ثم قال: والفيء ما سواهما. وهذا هو الفيء بالمعنى الخاص كما قلنا.

وأما الفيء بالمعنى العام فيطلق على هذا, وعلى جميع ما يجتمع منه بيت المال. ابن عرفة: فيها خراج الأراضين, والجزية, وما افتتح من أرض بصلح, وخمس غنيمة, أو ركاز -فيء.

الشيخ: زاد ابن حبيب[5]: وما صولح عليه أهل الحرب, وما أخذ من تجارهم وتجار الذميين. هـ. فأطلق على الجميع فيئًا, وقال ابن حبيب: مال الله الذي جعله رزقًا لعباده مالان: زكاة لأصناف معينة, وفيء ساوى فيه بين الغني والفقير. ابن عرفة: يريد في مجرد الأخذ, لا في معينة. هـ. ويأتي نقل ذلك[6] وما فيه من الخلاف في باب[7] المصرف إن شاء الله تعالى.

---

(١) في نسخة جـ: نزول.

(٢) هو القاضي أبو وليد سليمان بن خلف الباجي, صاحب المصنفات النافعة, منها إحكام الفصول, ولد سنة ٤٠٣ هـ, وتوفي سنة ٤٧٤ هـ. شجرة النور ص ١٢٠.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني الإمام العلامة, أخذ عن والده وغيره, له تآليف منها شرح على الموطأ, ولد سنة ١٠٥٥ هـ, وتوفي سنة ١١٢٢ هـ. شجرة النور الزكية ص٣١٧-٣١٨.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني, إليه رئاسة الفقهاء في وقته, توفي سنة ٤٧٨ هـ. شجرة النور ص ١١٧.

(٥) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي, إليه رئاسة الأندلس في المذهب, سمع من ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم, مات سنة ٢٣٨ هـ. شجرة النور ص ٧٥.

(٦) في نسخة جـ: بيان.

(٧) في نسخة جـ: بيان.

وأما الثالث من الوجوه: وهو خراج الأرض العنوية[29] والصلحية.

فاعلم أن الأرض إن فتحت عنوه فهي ثلاثة أقسام: بعيد عن قهرنا, فيخرب بهدم أو حرق, وتحت قهرنا غير أنه لا يسكن, فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة, ولا حق للجيش فيه, وقريب مرغوب فيه, فالمشهور أنه يكون وقفًا[30] يصرف خراجه في مصالح المسلمين, من أرزاق المجاهدين والعمل, وبناء القناطر والمساجد والأسواق, وغير ذلك, وقيل: إنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفاقًا للشافعي. وقيل: يخير الإمام وفاقًا لأبي حنيفة.

---

[29] وهي ما فتحت عنوة بالقتال.

[30] كما فعل عمر ﷺ بأرض السواد في العراق وأرض مصر, وقد سبق بيان الاجتهاد في ذلك, وهذا التقسيم تقسيم بديع, ويرجع تقدير ذلك إلى نظر الإمام وقوة المسلمين, ولكن يلاحظ أن التحريق يكون قبل النصر لإرعابهم والانتصار عليهم له وجه وحكمة, وأما بعده فإنه إفساد لمال المسلم, وقد يصرف الناس عن الدخول في دين الله, فلا وجه له, فإن كان في المسلمين ضعف أو انشغال صالحهم وأقرهم كما فعل النبي ﷺ بأرض خيبر وفدك, فيكون ذلك أصلح. وقد بلغ خراج السواد في عهد عمر ﷺ ستة وثلاثين ألف ألف جريب, وقد فرض على كل جريب من الزرع درهمًا وقفيزًا, وعلى الكرم عشرة دراهم. انظر: الخراج لأبي يوسف ص٤٦. وعلى الرطبة خمسة دراهم, فيكون متوسط حاصل خراج السواد -والله أعلم- مائتين مليون درهم.

وهنا فوائد:

- بلغ دخل الخراج في الدولة العباسية في عهد الرشيد ٥٣٠٣١٢٠٠٠ درهم (خمسمائة وثلاثون مليون وثلاثمائة واثنا عشر ألف درهم), وقد ذكر ذلك في قائمة الجهشياري, ونحو من ذلك في قائمة ابن خلدون. انظر: الخراج والنظم المالية ص ٤٨٢, د/محمد ضياء الريس, دار التراث.

- وقت الخراج: شهر يونية أو ما يسمى حزيران. انظر: الخراج والنظم المالية ص ٥١١.

- بلغ الخراج في عهد الدولة الأموية ١٩٨٧٦٠٠٠ درهم (مائة وثمان وتسعون مليون وسبعمائة وستون ألف درهم). انظر: الخراج والنظم المالية ص ٢٥٧.

وإن فتحت صلحًا فهي على ما يقتضيه الصلح. قاله صاحب القوانين, وهو تفصيل حسن بين فيه ما أجمله غيره.

الرابع: وهو الجزية[٣١].

فاعلم أن الجزية قسمان: عنوية, وصلحية, فالعنوية: ما لزم الكافر من مال باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه, فيشمل[١] شيئين:

أحدهما: ما ضربه السلطان عليهم بعد الاستيلاء وأخذهم غنيمة.

والثاني: ما أجابوا لأدائه من الجزية حيث دعوا لها.

وحكم الأول الجواز المعروض للترجيح بحسب المصلحة.

وحكم الثاني اللزوم, فيتعين عند الإجابة[٢] إليها قبل الغزوة[٣]. قال ابن عرفة: وهذا حيث تنالهم أحكامنا وكانوا بمحل يؤمن, وإلا أمروا بالارتحال لبلادنا, فإن أبوا قوتلوا وقتلوا كما في المختصر.

ويتعلق بهذه[٤] الجزية من ثلاثة أوجه:

الأول: حكمها, وقد تقدم.

الثاني: قدرها, وهو أربعة دنانير على كل رأس إن كانوا من أهل الذهب, وأربعون درهمًا شرعيًا إن كانوا من أهل الفضة[٥], ولا يزاد على ذلك لقوة أو يسار, وينقص

---

[31] الجزية مال يؤخذ من أهل الكتاب ومن في حكمهم بدليل قول الله تعالى:(**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**).

---

(١) في نسخة جـ: فشمل.

(٢) في نسخة جـ: الاحتياج.

(٣) في نسخة جـ: القدرة.

(٤) في نسخة جـ: ويتعلق الكلام بهذه.

(٥) انظر: الكافي للقرطبي جـ ١ ص ٤٧٩ وقيل: إنه يزاد على أغنيائهم ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون, وفي الرواية المشهورة عند الحنابلة: «وتؤخذ الجزية في رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهمًا, ومن المتوسط أربعة وعشرون درهمًا, وممن دونه اثنا عشر درهمًا». العدة شرح العمدة ص ٦٠٣.

للفقير العاجز عن أداء القدر المذكور, فيؤخذ منه بقدر وسعه, وقيل: لا يحط منه شيء.

قال في الجواهر: وأكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب, وأربعون درهمًا على أهل الورق, ولا يزداد على ذلك, فإن كان فيهم الضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر ﷺ لعسر, ولا يزاد لغني.

الثالث من أوجه الكلام من تؤخذ منه: وشرطه أن يكون بالغًا ذكرًا حرًّا, قادرًا على أدائها, يجوز إقراره على دينه, ليس بمجنون مغلوب على عقله, ولا مترهب منقطع في دير أو نحوه, لم يعتقه مسلم.

وتسقط بالإسلام والموت ولو آخر السنة, وتؤخذ من الصبي بنفس بلوغه, ولا يعقدها إلا الإمام, فإن عقدها مسلم بغير إذن الإمام لم تصح, لكن يمنع الاغتيال.

والجزية الصلحية: ما صالح الإمام أهل الحرب عليه من قليل أو كثير, فلا حد لها, ولا تؤخذ منه إلا

ما يقع الصلح عليه, ولا يعقدها أيضًا إلا الإمام.

والسيرة في أهل الذمة الوفاء لهم بحكم الإسلام. الشيخ عن سحنون[1]: تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم, ولا يتشبهون بالمسلمين في زيهم ويؤدبون على ذلك. وقال عمر ﷺ: سموهم ولا تكنوهم, وأذلوهم ولا تظلموهم, ولا تبدعوهم بالسلام. ويمنعون ركوب الخيل والبهائم النفيسة, ولا يركبون السروج, بل على الأكف عرضًا. هكذا ذكر ابن عرفة هذه السيرة عقب الجزأين.

---

(١) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي, ومدونته عليها الاعتماد في المذهب, ولد سنة ١٦٠ هـ, وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. شجرة النور ص ٦٩, ٧٠.

وأما الخامس من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال: وهو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين[٣٢].

فاعلم أن أهل الذمة يؤخذ منهم إذا سافروا من قطر إلى قطر للتجارة عما بأيديهم[1], ولو تكرر مجيئهم في السنة مرارًا, ثم إن قدموا بالسلع لم يؤخذ منهم شيء إلا بعد بيعها, فيؤخذ منهم عشر الثمن, وإن قدموا بالعين[٣٣] لم يؤخذ منهم شيء حتى يشتروا بها, فيؤخذ منهم عشر ما اشتروا. هذا هو المشهور, وهو قول مالك وأشهب ونص المدونة, وقال ابن حبيب وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين: إنه يؤخذ منهم العشر بنصفي وصولهم إلى الأفق الآخر, وإن لم يبيعوا ولا اشتروا, فإن رجع من غير قطره فقال مالك في المجموع: يؤخذ منه العشر أيضًا. وقال في مختصر ابن عبد الحكم[2]: لا يؤخذ منه شيء.

ابن عرفة: ومقتضى الروايات إن أفقه محل أخذ جزيته وعمالته, وفيها الشام والمدينة أفقان. ابن عبدوس[3]: والشام والعراق ومصر آفاق. ابن رشد[4]: والحجاز واليمن

---

[32] حيث يؤخذ منهم العشر مقابل أمنهم, وسلامتهم على أموالهم ومصالحهم, والخدمات التي تحفظ لهم.

[33] العين: هي عين المال من الدنانير أو الدراهم, فيؤخذ منهم العشر عند الشراء.

---

(١) في نسخة جـ: عشر ما بأيديهم.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم الفقيه الحافظ, سمع الليث, أفضت إليه رئاسة المذهب بعد أشهب, روى عن مالك الموطأ, ولد سنة ١٥٥ هـ, وتوفي سنة ٢١٤ هـ. شجرة النور ص ٥٩.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس, الإمام المبرز, مجاب الدعوة, تلقى من سحنون وغيره, شرح المدونة, وله كتب غيرها, ولد سنة ٢٠٠ هـ, وتوفي سنة ٢٤٥ هـ. شجرة النور ص ٧٠.

(٤) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الإمام المحقق زعيم الفقهاء, ولد سنة ٤٥٥ هـ, وتوفي سنة ٥٢٠ هـ. شجرة النور الزكية ص ١٢٩.

أفقان, والأندلس كلها أفق واحد.

التوضيح: ليس القطر عبارة عن مملكة مالك, فإن الملك والواحد, قد يملك قطرين فأكثر, كملك مصر, فإنه يملك الشام والحجاز, وكل منهما قطر منفرد. قال في الرسالة: وإن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر فقط على المشهور. وقال ابن نافع: يؤخذ فيهما العشر أيضًا كغيرهما, وعلى الأول فقال ابن الجلاب[1]: قرى مكة والمدينة مثلهما. وهذا الذي[2] قررنا هو في الذمي عنويًا كان أو صلحيًا.

وأما الحربي إذا نزل بأمان, فإن اتفق معه على قدر يعطيه قلّ أو كثر لزمه, ولا يزاد عليه شيء. ابن رشد: وحكا بعضهم الاتفاق على ذلك, وإن لم ينزل على قدر معين, فقال في التوضيح: يتعين أخذ العشر. نص عليه في الرسالة والجلاب وغيرهما, وقال في البيان: اتفقت الروايات على أخذ العشر إذا نزل على الإبهام. وحكا ابن عرفة في المسألة طريقتين, وفي نقله ونقل تلميذه القلشاني[3] بعض مخالفة, والأظهر ما في التوضيح, والله أعلم.

ثم الحربي المؤمن في العشر أو نصفه كالذمي, لكن يخالفه في أمرين:

أحدهما: أنه يؤخذ منه العشر بمجرد وصوله على المعتمد وإن لم يبع, أو أراد الرجوع لغلاء أو رخص. قال أبو الحسن[4]: ظاهر المدونة أن أهل الحرب يؤخذ منهم العشر باعوا أو لم يبيعوا, والقول بأنهم لا يؤخذ منه حتى يبيعوا

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن -ويقال: ابن الحسين- بن الحسن أبو القاسم البصري, تفقه بأبي بكر الأبهري, وكان شيخ المالكية في زمانه, أخذ عنه القاضي عبد الوهاب, توفي سنة ٣٧٨ هـ. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٨٠٩/٢-٨١٠.

(٢) في نسخة جـ: وهذا الحكم الذي قررنا.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله القلشاني الباجي التونسي الفقيه العلامة, تتلمذ على ابن عرفة, ولد سنة ٧٥٣ هـ, وتوفي سنة ٨٣٦ هـ. شجرة النور الزكية ص ٢٤٤.

(٤) هو علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ المرجع في الفتيا, سمع من الليث والثوري ومالك, وروى الموطأ, وهو أول من أدخل الموطأ المغرب, تلقى عنه أسد بن الفرات وسحنون وجماعة, توفي سنة ١٨٣ هـ. شجرة النور الزكية ص ٦٠.

كالذميين الأشهر. هـ. وعن ابن عرفة كمالك وابن القاسم وابن نافع, والثاني لابن وهب[1] وأشهب[2].

والأمر الثاني مما يخالف فيه الحربي الذمي: أن الذمي إذا باع بأفق واشترى بآخر يتكرر عليه العشر كما مر بخلاف المؤمن, فإنما عليه عشر واحد ونصبه بوصوله, ولو باع بأفق واشترى بآخر, وفرق عبد الحق[3] بأن أمان الحربي عام في كل أفق من بلاد الإمام المؤمن وغيرهما, فجميع بلاد الإسلام بالنسبة له كبلدة واحدة, وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم, إذ هم غير ممنوعين من بلادنا, فكلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم. قال أصبغ[4] في أهل الحرب: ولا أرى أن يتركوا يدوروا في سواحل الإسلام لبيع ولا شراء إلا الموضع الذي نزلوا وإن لم يبيعوا؛ لأن ذلك عورة, ولا يتركون إلا في

---

(١) هو أبو محمد بن عبد الله بن وهب القرشي الإمام الجامع, أثبت الناس في مالك, روى عن كثير من الأئمة, وروى عنه كثيرون, ولد سنة ١٢٥ هـ, ومات سنة ١٩٧ هـ. شجرة النور ص ٥٨-٥٩.

(٢) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري, انتهت إليه رئاسة المذهب فيها بعد ابن القاسم, تلقى عنه سحنون, ولد سنة ١٤٠ هـ, وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. شجرة النور الزكية ص ٥٩.

(٣) هو عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي السهمي الفقيه المتفنن الصالح, تفقه على إمام الحرمين والقاضي عبد الوهاب, له عدة مؤلفات, توفي سنة ٤٦٦ هـ. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية جـ٢ ص ٦١٠.

(٤) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري, الإمام الثقة الفقيه, سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب, روى عنه الذهبي والبخاري, ولد سنة ١٥٠ هـ, وتوفي سنة ٢٢٥ هـ. شجرة النور الزكية ص ٦٦.

الأسواق والطرق الواضحة لحوائجهم[٣٤].

تنبيه: هذا العشر الذي يؤخذ من التجار إنما هو في أهل الذمة والحربيين الكفار, أما المسلمون فليس عليهم إلا الزكاة. هذا الذي نطق به القرآن, وجاءت به الشريعة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

---

[34] وهذا فيه مراعاة للمصالح ودفع لمفاسد التجسس على المسلمين, والدلالة على مناطق الأهمية أو مناطق الضعف, فمتى كانت المفاسد منعوا, ولا تكون المقاصد المادية والسياحية هي كل شيء, والتنبيه الذي ذكره بعد ذلك من الأهمية بمكان في عصرنا هذا؛ لتحقيق الوحدة الاقتصادية بين دول العالم الإسلامي, وتنشيط التبادل التجاري والتكامل بين الدول الإسلامية.

وأما السادس من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال, وهو مال من مات ولا وارث له:

فقال في الجواهر: وإذا عدمت العصوبة من جهة المعتق(١) وعصبته, ومعتق المعتق وعصبته, فالمال لبيت المال, وهو أيضًا عصوبة على المشهور, ويستغرق إذا لم يكن وارث سواه, ويأخذ ما بقي من أصحاب الفروض إذا لم يكن للميت إلا ذو فرض. قال الأستاذ أبو بكر(٢): قال أصحابنا: هذا في زمان يكون الإمام عدلًا, فإن كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوا الأرحام, وأن يرد ما بقي من السهام عليها(٣). وقال أيضًا: رأيت لابن القاسم في كتاب محمد: من مات ولا وارث له, قال: يتصدق بما ترك, إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه, فيرفع إليه. هـ.

وكذلك المستأمن يموت عندنا إذا لم يكن معه وارث منهم, ولم يدخل على التجهيز, بل دخل على الإقامة واعتادها, أو جهل الحال, أو دخل على التجهيز أو اعتاد لكن طالت إقامته بالفعل في هاتين, فإن ماله يكون لبيت المال, وإلا أرسل مع ديته لوارثه.

---

(١) في نسخة جـ: العتق.

(٢) هو جعفر بن محمد بن الحسين الفرياني, أحد أوعية العلم, تلقى عن كثير من الفقهاء والمحدثين, له كتاب في مناقب مالك, وكتاب السنن, ولد سنة ٢٠٧ هـ, وتوفي سنة ٣٠١ هـ.شجرة النور الزكية ص ٧٧؛ وجمهرة تراجم المالكية ٣٧٧/١.

(٣) في نسخة جـ: ما فضل عن ذوي السهام إليها.

وأما السابع, وهو المال الذي ضل صاحبه:

فالمراد منه غير اللقطة[35], وله أمثلة منها -والله أعلم-: ما جمعه ولاة الجور وعمال السوء إذا جاء الإمام العدل وأنصف المسلمين منهم, فما تعين أربابه رد عليهم, وما جهل أربابه فلبيت المال. قال المواق(١): صدرت فتيا ابن رشد في العمال الظلمة أنه يضم ما وجد لهم لبيت المال. قال وأما ما فات ببيع فلا سبيل لأحد عليه؛ لفوته. هـ. ونحوه لابن سهل(٢) في ترجمة ابن السقاء, وأنه لما ثبت استطالته في الأموال وتفاهة ذمره[36] يوم ولي النظر في أموال المسلمين, فأفتى ابن عتاب(٣) وابن مزين(٤) وابن مالك أن جميع متخلفه للمسلمين.

ومن نوازل ابن الحاج(٥): ما يتركه مستغرق الذمة لبيت المال لا حق فيه للغرماء, فإن كان في تركته أكثر ضرب للغرماء فيما يبقى بعد أخذ بيت المال ما يجب له. هـ.

---

[35] لأن اللقطة يعرفها من وجدها سنة, ثم يتصرف بها وهو ضامن.

[36] أي: ضعف ذمته وسوء تصرفه.

---

(١) هو محمد بن أحمد الأنصاري يعرف بالمواق من أهل غرناطة, توفي سنة ٧٥٠ هـ تقريبًا.

(٢) هو عبد الله بن سهل أبو محمد القيرواني القبرياني القاضي الفقيه, سمع ابن سلّام وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم, وسمع منه ابنه سهل وغيره, ولد سنة ١٧٢ هـ, وتوفي سنة ٢٤٨ هـ, وقيل: ٢٤٩ هـ. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/٧١٧-٧١٨.

(٣) هو محمد بن عتاب بن محسن الجذامي, شيخ أهل زمانه, ولد سنة ٣٨٣ هـ, وتوفي سنة ٤٦٢ هـ.

(٤) هو القاضي أبو بكر يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي, مولى رملة بنت عثمان ﷺ, العالم الفقيه, توفي سنة ٢٥٥ هـ. شجرة النور الزكية ص ٧٥.

(٥) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الإمام الفقيه الحافظ العالم, روى عن ابن سراج والغساني وغيرهم, وتلقى عنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيره, ولد سنة ٤٥٨ هـ, وقتل سنة ٥٢٩ هـ. شجرة النور ص ١٣٢.

ومنها: المكس(١) إذا تعذر رده لأربابه, فإنه يكون لبيت المال حينئذ.

فهذه الوجوه السبعة التي ينتظم منها بيت المال على الوجه السائغ, وإلى أصولها يشير ابن جماعة الشافعي بقوله:

جهات أنواع بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كاتبه

خمس وفي خراج جزية عشر وإرث فرض ومال ضل صاحبه

---

(١) مكس الشيء مكسًا: نقص, وفي البيع نقص الثمن والضريبة قدرها وجباها. ماكسه في البيع مماكسة طلب منه أن ينقص الثمن ونابذه وحاجه. انظر: المعجم الوسيط ٢/٨٨١

قال عبد الباقي[1]: ولو قال: وارث مال لكان أحسن؛ لأن بيت المال لا يرث بالفرض عندنا, ولو قال كذلك[37]: إرث مال ضل صاحبه لكان أحسن منهما. والله سبحانه أعلم[38].

---

[37] لأجل انتظام الوزن واستقامته.

[38] وأما الموارد المعاصرة لبيت المال فمنها:

١- النفط ومشتقاته, فهو دخل شرعي عظيم, بدليل قول الله:(وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)، وهو من أعظم موارد الدول في هذا العصر, وأكثرها نفعًا, فلله الحمد والمنة على ما أنعم وتكرم.

٢- الثروات المعدنية المتعددة: من الذهب والفضة والنحاس والحديد واليورانيوم والفوسفات والمعادن الأخرى, فهي مورد صناعي لكثير من الدول, وعليها تقوم صناعات متعددة, والفحم الحجري والزجاج ومواد الخام التي تكتشف, ويحتاج الناس إليها.

٣- الثروات المائية: كاللؤلؤ والمرجان والأصداف, والثروات البحرية التي تكون بكميات كبيرة, ومنافع المعابر المائية وترتيب الموانئ وخدماتها, مما هو متعارف عليه دوليًا.

٤- المنافع الهوائية كالاتصالات: فهي دخل جديد تستفيد منه المجتمعات في جميع مناشط حياتها, وكالخدمات الجوية والمطارات ونحوها مما هو متعارف عليه دوليًا مما لا يتعارض مع شرع الله تعالى.

المعاملات الدولية التجارية: وهي واسعة وكثيرة مما يدخل في الميزان التجاري بين الدول, وقد تطورت بعض الدول في نشاطها التجاري, وفي الأسواق الحرة, وفي الإنتاج الصناعي مما جعلها قوية اقتصاديًا.

---

(١) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني, الفقيه الإمام العلامة المحقق, مرجع المالكية, ولد سنة ١٠٢٠ هـ, وتوفي في رمضان سنة ١٠٩٩ هـ. شجرة النور ص ٣٠٤.

فصل في بيان مصارف بيت المال (الفصل الثاني)

قال ابن حبيب: سيرة أئمة العدل في الفيء وما جعله الله تعالى رزقًا من المال غير الزكاة أن يؤخذ فيبدأ فيه بسد المخاوف والثغور, وتقوية[39] حصون المسلمين وسد عوراتهم, واستعداد آلة الحرب من الخيل والسلاح, فإن فضل شيء أعطى قضاتهم وعمالهم, ومن للإسلام فيه انتفاع, وتبنى منه مساجدهم وقناطرهم, وما هم إليه محتاجون, ثم يفرق على فقرائهم, فإن فضل شيء ورأى الإمام تفرقته على الأغنياء فرقه, وإن رأى حبسه لنوائب الإسلام فعل. قال: وذلك كبناء المساجد والقناطر, والغزو, وفك الأسير, وقضاء الدين, ومعونة عقل الجراح, وتزويج الأعزب, وإغاثة الحاج, وإرفاق[1] من يلي المصالح وتدبير الأمور. والتفرقة في ذلك بقدر الحاجة, لا على الحرمة[40] والسابقة, وروي اعتبار ذلك, وروي أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام, فيقسم على ما يراه من مساواة أو تفضيل[41] بحسب الفضائل التي ذكرناها.

ويعطي أقرباء النبي ﷺ على ما يراه, ولا يتعين لهم خمس ولا غيره, ويوفر سهمهم[2]؛ لأنهم يمنعون من الزكاة وروى مطرف: يعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على قدر ما يراه من قلة المال وكثرته, وكان عمر بن عبد العزيز[3] يخص أولاد فاطمة -رضي الله

---

[39] أي: تقوية حصون المسلمين, وبدلًا منها في عصر القواعد العسكرية بأنواعها, فالقوة العسكرية للدولة الإسلامية تحمي الدين والمال وجميع المصالح.

[40] أي: الجاه والمكانة.

[41] وكل ذلك راجع إلى عدل الإمام, وحسن قصده, وله في ذلك سلف.

---

(١) من الرفق والعناية بهم, ومكافأتهم على أعمالهم.

(٢) أي: يجزل لهم العطاء.

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص الخليفة الصالح, خامس الخلفاء الراشدين, ولد سنة ٦١ هـ, وقيل: ٦٣هـ, وتوفي سنة ١٠١ هـ. تاريخ الخلفاء ص ١٨٥-١٩٦.

عنها- كل عام باثني عشر ألف دينار, سوى ما يعطي غيرهم من ذي القربى.
وإذا بلغ الإمام عن بلد حاجة عطف عليهم, ونقل من الخمس والفيء إلى ذلك الموضع بقدر الاجتهاد, ولا ينقل مالًا من بلد إلا بعد إزالة حاجته وحاجة أهله, ويسد حصونه, ويزيد في كراعه[1] وسلاحه, ويقطع منه رزق عمال ذلك البلاد وقضاته, ومن يلي شيئًا من مصالحه, ثم يخرج عطاء المقاتلة الذين دونهم من أهل ذلك البلد لجهاد عدوهم, ثم يعطي العيال والذرية وسائر المسلمين على قدر المال, فإن كان من سعة[2] دفع لكل ما يحتاج إليه, ويبدأ بالفقراء فما فضل عن جميع ذلك حمل لبيت المال يقسمه على من عنده من المسلمين, فيبدأ بمثل ما بدأ به في البلد الذي حمل منه, وإن لم يكن فيه ما يعم الفقراء والأغنياء آثر الفقراء, كما قال الله تعالى:(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ). [الحشر: ٧].
وقال ابن عبد الحكم: في قسم الفيء إذا صار إلى بيت المال: يبدأ فيعطي الرجال المقاتلة من جميع البلدان, ويعد فيهم أبناء خمس عشرة سنة, ويحصي ذرية المسلمين, فمن بلغ دون السن ودون المحتلم من ذكر أو أنثى, ويحصي النساء, ويعلم ما يحتاج الجميع إليه في عامهم, ويبدأ بالمقاتلة فيسد بهم الثغور والأطراف وعوارت المسلمين, ويفاضل بينهم في العطاء على قدر المغزى ومؤنته, ثم يعطي النساء والذرية والمنفوس[3] لقوام عوامهم, ولا يعطي المماليك ويعطي الأعراب وأهل البوادي ممن له قرار أو لا قرار له, كما يعطي النساء والذرية والزمنى[4], كما يعطي المقاتلة؛ لأنهم حشو الإسلام, فيعطون بحرمته وبقدر المؤنة, وكذلك الزمنى من أهل الحاضرة, وإنما العطاء للمقاتلة من أهل المدائن ممن تضرب عليهم البعوث. هـ.
ومقتضى كلام ابن عرفة أن خلاف ابن عبد الحكم في قسم الفيء مطلقًا, والذي في الجواهر أنه في قسمه إذا صار إلى بيت المال, والله أعلم.

---

(١) أي: من الخيل.
(٢) في نسخة جـ: فيه سعة.
(٣) أي: المولود.
(٤) أي: المرضى.

ونقل أبو إسحاق التونسي[1] عن ابن عبد الحكم أنه قال سوى بين الغني والفقير ثم اعترضه قائلا ليس بالبين وفي المدونة عن مالك: يبدأ في الفيء بالفقراء, فما بقي كان بين الناس بالسوية, إلا أن يرى الإمام حبسه لنوائب الإسلام. ابن القاسم: وعربيهم ومولاهم سواء؛ لأن مالكًا حدث أن عمر خطب فقال: إني عملت عملًا, وعمل صاحبي[42] عملًا, وإن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم, ما من أحد إلا له في هذا المال حق, أعطيه أو منعه, ولو كان راعيًا أو راعية بعدن, فأعجب مالكا هذا الحديث.
والحاصل أنه يبدأ بالمحل الذي جبي منه المال أو فيء بسد ثغوره وحصونه, ويزاد في كراعه وسلاحه, ويقطع منه رزق عماله وقضاته, ومن ولي شيئًا من مصالح, ثم عطاء المقاتلة, ثم العيال والذرية, ثم الفقراء, ثم سائر المسلمين, فما فضل رفع لبيت المال, فيبدأ فيه على ما مر. هذا مذهب ابن حبيب. وقال ابن عبد الحكم: تبدأ المقاتلة على العمال والقضاة وسائر المصالح. وصوبه ابن عرفة, ومذهب «المدونة»: إذا أعطى الفقراء خير الإمام بين تفرقته على الأغنياء وسائر الناس, وحبسه لنوائب الإسلام. وعلى هذا القول اقتصر في القوانين, واختلف هل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء, أو يسوى بينهم وبين غيرهم. هـ

---

[42] يقصد أبا بكر ﷺ, فإن أبا بكر ﷺ لم يفاضل, وعمر ﷺ فاضل على حسب السابقة في الإسلام وحسن الأخذ للقرآن ونفع الإسلام, ثم رأى أن يرجع من عامه القادم إلى عدم المفاضلة, فيسوي في العطاء ﷺ وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الإمام الفقيه الأصولي, توفي سنة ٤٤٣ هـ.شجرة النور الزكية ص ١٠٨.

سيرة مولانا رسول الله ﷺ في ذلك:

قال ابن حبيب: روى مالك عن ابن شهاب[1] أن النبي ﷺ كان يأخذ مما أفاء الله عليه نفقته ونفقة أهله سنة, ويسلم ما بقي للمسلمين[2].

وعن ابن شهاب: قدم أبو عبيدة عليه ﷺ بجزية مجوس البحرين, وهو ثمانون ألفًا -قال ابن حبيب: وهو أكثر مال قُدم به عليه ﷺ- قال قتادة: فصبه على حصير ففرقه, فما أحرم منه سائلًا, وجاء العباس فقال: «خُذْ», فجعل يحثو في حجره حتى عجز عن حمله, وقال: هذا خير مما أخذ منا[3]. يريد تصديق قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ). [الأنفال: ٧٠]. قال ابن حبيب: فاستعان العباس بمن يعينه فيها فنهاهم ﷺ فنقص منه حتى قوى على النهوض به.

وروينا في «الصحيح» من طريق سعيد بن المسيب, أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني, ثم قال: «يَا حَكِيمُ, إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ, كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[4]. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله, والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه,. ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا, فقال

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي, إمام المحدثين, ومن كبار التابعين, تلقى عن أنس بن مالك وعدد من الصحابة, وتلقى عنه مالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم, توفي سنة ١٢٥هـ. شجرة النور الزكية ص ٤٦.

(٢) في صحيح البخاري ١٠٦٣/٣ رقم ٢٨٣٧؛ ومسلم ٥٧/١٢ رقم ٤٥٢٩؛ وأحمد ٤٣/١ رقم ١٧٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري جـ ١٠/٣٤.

(٤) رواه البخاري ٥٣٥/٢ رقم الحديث ١٤٥٤؛ ومسلم ١٠٦/٧ رقم ٢٣٤٠.

عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم إذ أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذ. فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي. زاد إسحاق ابن راهويه في «مسنده»: فمات وإنه لمن أكثر قريش مالًا.

وقال ابن حبيب: سأل حكيم بن حزام النبي ﷺ أن يعطيه من فتح فيء فأعطاه, ثم سأله فأعطاه, ثم سأله, فقال: «خَيْرٌ لَلْحَدِكُمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا». قال: ولا منك يا رسول الله. قال: «وَلَا مِنِّي». وكان عمر يعرض عليه العطاء فلا يأخذه, وفي «المدونة»: كان يقول له: تركته على عهد الذي هو خير منكم - يريد النبي ﷺ.

وفي البخاري ومسلم, واللفظ له: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب ﷺ العطاء, فيقول له: عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني. فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ, وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ, وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1]. قال سالم: فمن أجل ذلك كان عمر لا يسأل أحدًا شيئًا, ولا يرد شيئًا أعطيه.

---

(١) رواه البخاري ٥٣٥/٢ برقم ١٤٥٥؛ ومسلم ١١٤/٧ رقم الحديث ٢٣٥٩؛ وأحمد ٣٧/١ برقم ١٣٧, وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

سيرة سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ في ذلك:

قال ابن حبيب: لما ولي أبو بكر ﷺ قال: من كان له عند رسول الله ﷺ وعد فليأتني, فقال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا», فلما جاء مال البحرين أعطاه أبو بكر, فجمع له ملئ يديه, ثم قال له: عدها. فوجدها خمسمائة, فزاده ألفًا.

وقدم عليه حملان من مال اليمامة, فما أمسى حتى فرقه, جمع المهاجرين والأنصار وأبناء السبيل والمساكين يحثو بيديه من المال في يد أحدهم حتى فرغ. وكان يساوي بين الناس في القسم.

قال: ولما ولي أبو بكر حضر السوق, فقيل: إن بالناس إلى نظرك حاجة فاجلس إليهم. قال: فمن يسعى على عيالي. قيل: خذ من بيت المال. ففرضوا له درهمين في كل يوم, ثم وضع ماله في بيت المال, ومات ولم يستوعبه. قالت عائشة: فربح المسلمون على أبي, ولم يربحوا على أحد بعده.

سيرة عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك:

قال ابن حبيب: وفضل عمر بين الناس في العطاء. قال يحيى بن سعيد: بلغت المغانم يوم جلولاء ثلاثين ألف ألف, فبعث سعد بن أبي وقاص خمسها(١) إلى عمر, فاستكثره فصبَّ في المسجد, وغطاه بالمسوح والأنطاع, وبات عليه علي بن أبي طالب, وعثمان, وطلحة, والزبير, وعبد الرحمن بن عوف, وعبد الله بن أرقم خازن عمر على مال المسلمين, فلما أصبح عمر دعا بالناس, ثم كشف عنه, فإذا فيه حلي وجوهر وتيجان, فلما أصابته الشمس التهب, فحمد الله عمر والمسلمون حمدًا كثيرًا, وفرح المسلمون, واشتد بكاء عمر, فقال عبد الرحمن: يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء, إنما هو يوم شكر, فقال عمر: والله ما فتح هذا على قوم إلا قطعوا أرحامهم, وسفكوا دماءهم, ووقعت(٢) العداوة بينهم. قال ابن عرفة: وكأنه أخذ هذا من قوله ﷺ: «**والله ما أخاف عليكم الفقر, ولكن أخاف عليكم الغنى, أن تبسط عليكم الدنيا كما ابسطت على من قبلكم, فتنافسوا فيها فتهلككم كما أهلكتهم**».

قال ابن حبيب: وكان في المال تاج كسرى وسواريه وفروته, فدعا عمر سراقة بن جشعم, وكان طويلًا كثير الشعر, فألبسه فروة كسرى, ووضع تاجه على رأسه, وسواريه في يديه, ثم قال: اللهم لك الحمد أنت سلبت هذا كسرى وألبسته سراقة, اللهم منعت هذا نبيك إكرامًا له وفتحته علي لتسألني عنه, اللهم قني شره, واجعلني أنفقه في حقه, وأمر سراقة فنبذ ذلك المال, فما برح حتى لم يبق منه شيء.

قال مالك: كان عمر لا يأتيه مال إلا أظهره, ولا رسول إلا أنزله, وكان يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك والورس. قال حذيفة: لم يزل أمركم ينمو أصعدًا ما كان عليكم خياركم.

وكان عمر يستجيد الحلل الرفعية بخمسمائة إلى ألفين يكسوها الصحابة, ويلبس الخشن المرقع, فخرج الحسن والحسين إلى المسجد وعمر جالس ولم يلبساها, فقال: ولم لا تلبسانها؟ فقال: كبرت علينا يا أمير المؤمنين, فاغتم وأسرع بكتاب إلى عامل اليمن يستحثه في حلتين على قدرهما, فبعث بهما

---

(١) فيكون ستة آلاف ألف أي ست مليون دينار أو درهم, والله أعلم.

(٢) في الأصل: ورفعت, والصحيح: ووقعت.

وكساهما ذلك, وجعل عطاءهما مثل عطاء أبيهما.

قال: ولما كثر المال دون العطاء ديوانًا فاضل فيه بين الناس أمر شباب قريش بتدوينه[1], فبدءوا ببني هاشم, ثم الصديق وقومه, ثم عمر وقومه, فلما نظره قال: ابدءوا بقرابته ﷺ, ثم بالأقرب فالأقرب منهم, حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله, وابدءوا من الأنصار بسعد بن معاذ, والأقرب فالأقرب منه, فقال العباس: وصلتك رحمه الله يا أمير المؤمنين, فقال له: يا أبا الفضل, لولا رسول الله ﷺ ومكانته التي وضعه الله به لكنا كغيرنا من العرب, إنما تقدمنا بمكاننا منه, فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم لم تعرف لنا قرابتنا. وقال لأهل شورته: أشيروا علي, أريد أن أفاضل بين الناس. قالوا: اذكر ما تريد[2], فإن كان حسنًا تابعناك, وإلا أعلمناك برأينا, فقال: أبدأ بأزواجه ﷺ فأعطي[3] لكل واحدة اثني عشر ألف درهم, إلا صفية وجويرية أفرض لكل واحدة منهما شطر ذلك, ولكل رجل من آله ﷺ اثنتي عشر ألف درهم.

ولكل واحد من المهاجرين صلبية وحلفًا وموالي مثل ذلك, وأفرض لكل رجل من الأنصار صلبية وحلفًا ومولى[4] لكل رجل أربعة آلاف, ثم أفرض للناس بقدر منازلهم في الإسلام, أجعل أكثرهم عطاء أكثرهم قرآنًا وعلمًا وأحسنهم حالًا, فلم ينكروا من رأيه شيئًا.

وفرض لصهيب خمسة آلاف, ولسلمان أربعة آلاف, ولابنه عبد الله ثلاثة آلاف, ولأسامة بن زيد ثلاثة آلاف وخمسمائة. قال[5] ابنه: ليس أسامة أقدم مني إسلامًا, ولا شهد ما شهدت, فقال عمر: كان أحب إلى رسول ﷺ منك, وأبوه أحب إليه من أبيك.

وفرض لأبناء شهداء بدر وأحد ثلاثة آلاف لكل رجل, ولمهاجرة الفتح ألفين,

---

(١) وكان ذلك في العام الخامس عشر من الهجرة.

(٢) من هنا انتهى السقط الذي أشرنا له في نسخة ب.

(٣) في نسخة ب: فأفرض.

(٤) قوله: ولكل واحد من المهاجرين صلبية وحلفًا وموالي مثل ذلك, وأفرض لكل رجل من الأنصار صلبية وحلفًا ومولى. هذا في نسخة ب وليس في أ ولا جـ.

(٥) في نسخة ب: فقال.

ثم فرض للقبائل على قدر منازلهم في الإسلام, حتى فرض لربيعة بالعراق ثلاثمائة لعربيهم, ومائتين وخمسين لمولاهم[1]؛ لأن عربيهم سبقوا إلى الإسلام. قال: فقالت ربيعة: جعلتنا أوضع العرب فريضة, فقال: كنتم آخر العرب إسلامًا, وأسلمتم في دراكم ولم تهاجروا.

وفرض للمنفوس مائة درهم[2], وفرض للعيال لكل ذكر وأنثى جريبتين من بر في كل شهر, وقسطين من زيت, وقسطين من خل, ومائة درهم في كل سنة.

وفي المدونة لابن القاسم: قال مالك: مر عمر ﷺ ليلة فسمع صبيًا يبكي, فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه؟ فقالوا: إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم ففطمناه, فولى عمر قائلًا: كدت والله أن أقتله. ففرض للمنفوس من يومئذ مائة درهم. قال ابن القاسم: ويبدأ بالمنفوس الفقير والده.

قال: وذكر مالك أن عمر ﷺ كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر زمن الرمادة[3] وبلغني أنها كانت ست سنين: واغوثاه! واغوثاه! واغوثاه! ثلاثًا. فكتب إليه عمرو: لبيك, لبيك, لبيك. قال: فكان يبعث إليه بالعير عليها[4] الدقيق في العباء، فكان عمر يدفع البعير بجملته لأهل البيت, ويقول: كلوا دقيقه, والتحفوا العباء, وانحروا الجزور, فكلوا لحمه, وائتدموا شحمه.

قال ابن حبيب: لما ولي عمر لم يكفه الدرهمان, فزادوه درهمين, فلما فرض للعيال فرض لعياله, وترك الأربعة دراهم, وكان يكتسي من بيت المال, ويأخذ عطاءه مع أصحابه, ثم ترك ذلك, وجعل طعامه من خالص ماله, فلما احتضر أمر بحصر ما أخذ من بيت المال, فوجده أربعة وثمانين ألفًا, فأمر ابنه عبد الله أن يقضيها من صلب ماله, فإن لم يف فليستعن ببني عدي, فباع من ماله بعده بمثل ذلك, وأتى به عثمان, فقال: قبلناها[5], ووصلناك بها, فقال: لا حاجة لي أن تصلني بأمانة عمر.

---

(١) في نسخة ب: مائة وخمسين.

(٢) في نسخة جـ: في السنة.

(٣) كان ذلك لست سنين من تولي عمر, أي: في السنة السابعة عشر من الهجرة النبوية الشريفة.

(٤) في نسخة أ, جـ: عليه. والعير هي القافلة من الإبل عليها المؤنة أو التجارة.

(٥) في نسخة أ: قبلتها.

سيرة سيدنا عثمان ﷺ في ذلك:

قال ابن حبيب: قال الحسن: ولما ولي عثمان قام للناس كما فعل عمر, فكان العطاء موفرًا, والعدو منفيًّا, وما على الأرض مؤمن يخاف مؤمنًا أن يسل عليه سيفًا.

قال ابن سيرين: كثر المال أيام عثمان حتى بيعت جارية بوزنها, وفرس بمائة ألف درهم. وكان ﷺ على منهاج من قبله قصدًا وتنزهًا.

سيرة مولانا علي بن أبي طالب ﷺ في ذلك:

قال ابن حبيب: ولي علي ﷺ فسار(١) في قسم المال بالعراق(٢) بسيرة عمر, غير أنه لم يفاضل بين الناس(٣). قال: وأخبره صاحب ماله(٤) بأنه امتلأ من صفراء وبيضاء, ففتحه ثم قسمه بين الناس, وأمر بكنسه وتنزه أن ينفق من مال الله شيئًا. قال: وقال ﷺ: «**ليس لخليفة من مال الله إلا قطعتان, قطعة يأكل منها هو وأهله, وقطعة للمسلمين**»(٥) فنزل عن القطعة التي له ولأهله, وكان يستنفق من عطائه الذي كان يأخذ مع المسلمين, واشترى قميصًا بثلاثة دراهم وهو خليفة فلبسه وقطع من الكم ما فضل عن أصابعه, وقال الحسن ﷺ: ما ترك إلا سبعمائة درهم بقيت من عطائه أراد أن يبتاع بها خادمًا ﷺ وعن جميع الخلفاء الراشدين المهديين, وعن الصحابة أجمعين, وعن التابعين, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين, والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في نسخة أ: فصار.

(٢) لأن الشام كان بإمرة معاوية ﷺ.

(٣) وهذا رأي عمر الأخير كما مر معك.

(٤) في نسخة ب: صاحب بيت ماله.

(٥) الحديث رواه أحمد ١/١٢٥ برقم ٥٧٩: لا يحل لخليفة من مال الله إلا قصعتان, قصعة يأكلها هو وأهله, وقصعة يضعها بين يدي الناس.

هذا ما يسر الله جمعه, وقدر وضعه مما أمر به مولانا الإمام المظفر الهمام فخر السلاطين, وتاج ساداتنا الأشراف الملوك العلويين, مولانا أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين, محمد بن عبد الله بن إسماعيل[1], زاده الله رشدًا وألحقه بالسلف الصالح من أئمة الهدى, بمنه وفضله وحوله وطوله, آمين.

---

(١) إسماعيل من أعظم سلاطين العلويين, وطال حكمه نحو سبعة وخمسين عامًا توفي سنة ١١٣٩ هـ, وكانت سنوات رخاء وخير وبركة للمغرب الأقصى, وقد ابتهج أهل المغرب بعودتها من البرتغاليين وغيرهم.

محمد بن عبد الله أنقذ البلاد من الفوضى عندما حكم بعد أبيه سنة ١١٧١ هـ/ ١٧٥٧م, اهتم بنشر الأمن في ربوع البلاد, وتجول فيها متفقدًا لشئونها, وحصن المدن الكبرى والثغور, وشيد بها الأبراج والحصون, وزودها بالمدافع والقوات العسكرية لحفظ الأمن والنظام في أنحاء البلاد, واعتنى بالأسطول, فأمده بكل ما يلزمه من عتاد حربي, وأضاف إليه عددًا من السفن, انتصر على البرتغاليين فطردهم من ميناء الجديدة سنة ١١٨٢هـ, وتوفي رحمه الله ١٢٠٤ هـ /١٧٨٩ م, وقد حكم وأجاد خمسًا وعشرين سنة. عصر الدول والإمارات شوقي ضيف ٢٩٦/٢٩٧.

الخاتمة

الصورة الرائعة لا تحتاج إلى تعليق, ولا تحتاج إلى أن نشوش عليها بما يكدرها, ولكن نقتبس منها ما نصلح به كدرنا, ونتبع نبينا ﷺ, ونرضي ربنا, ونلتمس منها العبر الصالحة لدنيانا وآخرتنا, ونقتفي أثر من اهتدى, فلا يضرنا ضلال من ضل إذ اهتدينا.

ومن تلك السير نستخلص ما يلي من العبر:

١- أن النبي ﷺ بنا دولة اقتصادية قوية عادلة, حققت للبشرية الرخاء والسعادة والكرامة الإنسانية.

٢- أن النبي ﷺ ربى التجار الأبرار, فتخرجوا من معلمهم الأول قدوة صالحة في النزاهة والحنكة وحفظ الأمانات, والمحافظة على الأموال العامة والخاصة.

٣- أن النبي ﷺ بين أحكام المعاملات للمجتمع والدولة, وأن الصحابة ﷺ اجتهدوا فيما جد من المسائل بناء على ما تعلموه من رسول الله ﷺ.

٤- أن اجتهاد الصحابة قد تعدد في ترتيب بيت المال, فأبو بكر ﷺ ساوى في العطاء, وعمر ﷺ فاضل على السابقة, ثم قرر الرجوع إلى اجتهاد أبي بكر, وسار عثمان ﷺ على نهج عمر, وكذلك علي ﷺ إلا أنه لم يفاضل. وفي ذلك تجديد ورعاية للمصلحة العامة للإسلام والمسلمين, وهذا يدعو الدول الإسلامية إلى عدم الجمود على أنظمة مالية لبعضها خمسين سنة رسمت على هدى وسماحة, فالجمود يتنافى مع تجدد المصالح والأحوال, والتجديد مفيد, ولا ينبغي أن يتخوف منه الصالحون, والمهم أن يكون محققًا لمصالح المسلمين الشرعية.

٥- رعاية كافة الاحتياجات في كل بلد, ثم بعد ينقل المال إلى بيت المال العام والمركزي, وهذا يدعو إلى النظر في التقليل من المركزية, وإعطاء المزيد من الصلاحيات المالية لأمراء الأقاليم, مع إعطاء التوجيهات ورسم السياسات المالية لهم.

٦- العناية بقرابة النبي ﷺ وإكرامهم في كل أنحاء الأمة الإسلامية.
٧- العناية بالفقراء والنساء والأطفال -ومنهم المواليد- وتحديد عطاء لهم .
٨- العناية بتزويج العزاب.
٩- العناية بالمرضى والأسرى والمدينون.
١٠- الحرص على تنمية وتطوير موارد بيت المال, وحسن تنسيقه والاهتمام بكل ما يتجدد من المنافع لأمة محمد ﷺ, واستعمال الأمناء على ذلك.
١١- بالعدل قامت دولة الإسلام الأولى, فهيمنت وتمكنت, وأعزها الله, فمن يقول ومن يرى من المؤرخين أن الظلم ونحوه والاستبداد ونحوه لازم لقوة الدولة, فهو مخالف لمنهج الراشدين, ومخالف لقول الله:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) , فهذه غنائم كسرى وقصور قيصر قد غنموها بفضل الله وعزته.
١٢- بعض الناس يقول: أولئك الصحابة, ونحن لسنا في زمن الصحابة. وذلك حق, ففضلهم كبير, ولن نبلغ مد أحدهم ولا نصيفه, ولكن لا يكون ذلك حقًا يراد به باطل بأن نعرض ونركب كل مركب من نظريات غربية أو شرقية, بل بهم نقتدي وعلى أثرهم نقتفي, فنبلغ ما نبلغ مما ييسره الله لنا من العمل الصالح, ونكون من الذين جاءوا من بعدهم ونحبهم, عسى أن نكون معهم, فالمرء مع من أحب.
١٣- التجارب المشرقة في الأمة كثيرة, وفي أمة محمد ﷺ خير إلى قيام الساعة, وأئمة العدل في كل زمان, ولن يضيع الله أمة محمد ﷺ, والمبشرات غير منقطعة, ومن قال: هلك المسلمون, فقد أهلكهم, وبعض الفتوحات قد بشر بها النبي ﷺ فوقعت بعد خمسمائة سنة وزيادة.

فصلاة الله وسلامه على البشير النذير, والسراج المنير, الذي به مسك الختام, والحمد لله ثم الحمد لله على التمام

كان ذلك في يوم الخميس ١٥/شعبان/ ١٤٣٠ هـ

المقدمة	٥٢٧
تمهيد في التعريف بالكتاب والمؤلف	٥٢٩
بداية المخطوطة	٥٣٣
الفصل الأول: ما ينتظم منه بيت المال	٥٣٩
الأول: الخمس	٥٤٠
أقسام أموال الكفار والحربيين	٥٤٠
المختص قسمان	٥٤٠
الثاني: الغنيمة	٥٤١
الأرض المغنومة	٥٤١
توزيع الغنائم إلى خمسة أجزاء	٥٤١
سهم الراجل وسهم الفارس	٥٤١
العموم والخصوص في آية الغنائم	٥٤١
الركاز	٥٤٢
النفقة في استخراج الركاز	٥٤٣
ما يلحق بالركاز	٥٤٣
رجل رأى النبي ﷺ	٥٤٤
منشأ الغنيمة	٥٤٤
فضل الجهاد	٥٤٤
الثاني: الفيء	٥٤٦
معاني الفيء	٥٤٦
ما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش	٥٤٦
ما انجلى عنه أهله قبل خروج الجيش	٥٤٦
الفيء بالمعنى العام	٥٤٦

الثالث: الخراج	٥٤٧
خراج الأرض العنوية	٥٤٧
خراج الأرض الصلحية	٥٤٧
الرابع: الجزية	٥٤٩
أقسام الجزية	٥٤٩
إذا كانوا في محل غير آمن أمر بالارتحال	٥٤٩
مقدار الجزية	٥٥٠
من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه	٥٥٠
متى تؤخذ من الصبي	٥٥٠
لا يعقدها إلا الإمام	٥٥٠
الجزية الصلحية	٥٥٠
الوفاء لأهل الذمة	٥٥٠
ويمنعون من ركوب الخيل والبهائم النفيسة	٥٥٠
الخامس: العشر	٥٥١
متى يؤخذ منهم	٥٥١
آفاق الديار الإسلامية	٥٥١
من حمل الطعام إلى مكة والمدينة	٥٥٢
الحربي إذا نزل بأمان	٥٥٢
الفروق بين الحربي والذمي	٥٥٢
الذمي إذا باع في أفق واشترى بآخر	٥٥٣
لا يتركوا إلا في الأسواق والطرق الواضحة	٥٥٣
ليس على المسلم إلا الزكاة	٥٥٤
السادس: مال من مات ولا وارث له	٥٥٥
المستأمن يموت عندنا	٥٥٥
بيت المال وذوو الأرحام	٥٥٥

السابع: المال الذي ضل صاحبه	٥٥٦
أموال الظلمة إذا ردوها	٥٥٦
أموال المكس إذا تعذر رده لأربابه	٥٥٧
الموارد المعاصرة لبيت المال	٥٥٨
الفصل الثاني: مصارف بيت المال	٥٥٩
يبدأ بسد المخاوف والثغور	٥٥٩
التفرقة بمقدار الحاجة	٥٥٩
أقرباء النبي ﷺ يوفر لهم العطاء	٥٥٩
إذا بلغ الإمام عن بلد حاجة	٥٦٠
يبدأ بالفقراء	٥٦٠
يعطي الرجال المقاتلة أبناء خمس عشرة فأكثر	٥٦٠
يعطي النساء والذرية	٥٦٠
يعطي المنفوس	٥٦٠
يعطي المرضى	٥٦٠
هل يحبس لنوائب الإسلام	٥٦١
جزية مجوس البحرين ثمانون ألفًا	٥٦٢
هذا خيرٌ مما أخذ منا	٥٦٢
امتناع حكيم بن حزام عن العطاء	٥٦٢
سيرة أبي بكر الصديق ﷺ في ذلك	٥٦٤
موعدة النبي ﷺ لجابر بن عبد الله	٥٦٤
مال من اليمامة	٥٦٤
أبو بكر يساوي بين الناس	٥٦٤
يفرض الصحابة لأبي بكر درهمين في اليوم	٥٦٤
يضع ماله في بيت المال	٥٦٤

سيرة عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك	٥٦٥
مغانم يوم جلولاء	٥٦٥
كان عمر لا يأتيه مال إلا أظهره	٥٦٥
يشتري الحلل بخمسمائة وأكثر للصحابة	٥٦٥
دون العطاء ديوانًا وفاضل فيه	٥٦٦
عطاء أزواج النبي ﷺ	٥٦٦
عطاء كبار المهاجرين	٥٦٦
عطاء الأنصار	٥٦٦
عطاء الناس على قدر أخذهم للقرآن	٥٦٦
عطاء ربيعة بالعراق	٥٦٧
للمولود مائة درهم	٥٦٧
جربتين كل شهر	٥٦٧
قصة عمر وبكاء المولود	٥٦٧
عمرو بن العاص يبعث القوافل إلى المدينة	٥٦٧
عمر يعطي البعير وما يحمل	٥٦٧
عمر يخصم على نفسه	٥٦٧
عمر يرد كل ما أنفق إلى بيت المال	٥٦٧
سيرة عثمان بن عفان ﷺ في ذلك	٥٦٨
على نهج عمر	٥٦٨
العطاء موفور والعدو مدحور	٥٦٨
جارية بوزنها وفرس بمائة ألف	٥٦٨
سيرة علي بن أبي طالب ﷺ في ذلك	٥٦٩
على نهج عمر	٥٦٩
يكنس بيت المال	٥٦٩
تركة علي بن أبي طالب	٥٦٩
الخاتمة	٥٧١
الفهرس	٥٧٣